



الفصل الرابع: أحكام التحصيل والصرف والرقابة المالية

(الرسوم الدراسية)

المادة الثانية عشرة:

تقر اللجنة العليا لبرامج التعليم المدفوع الرسوم رسوم التسجيل والدراسة لكل برنامج بناءً على توصيات المجالس الخنثية.

المادة الثالثة عشرة:

١. يجب على الطالب/الطالبة دفع الرسوم الدراسية كاملة لكل فصل دراسي قبل بداية الفصل حسب التقويم الأكاديمي المعتمد.
٢. تتم إعادة الرسوم الدراسية للمتقدمين في حالة الانسحاب من القبول من خلال تعينة النماذج المعتمدة من عمادة الدراسات العليا، والرفع بها إلى الإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية وفقاً للتنظيم الآتي:
 - أ- يسترد الطالب كامل الرسوم الدراسية في حالة عدم فتح البرنامج.
 - ب- يخصم مبلغ (١٠٠٠) ألف ريال (رسوم إدارية) في حالة الانسحاب قبل بداية الفصل الدراسي.
 - ت- خصم (١٥٪) من الرسوم الدراسية في حالة الانسحاب خلال الأسبوعين الأول والثاني من بداية الفصل الدراسي طبقاً للتقويم الأكاديمي.
 - ث- خصم (٥٠٪) من الرسوم الدراسية في حالة الانسحاب خلال الأسبوعين الثالث والرابع من بداية الفصل الدراسي طبقاً للتقويم الأكاديمي.
 - ج- لا تعاد الرسوم الدراسية في حالة الانسحاب بعد الأسبوع الرابع من بداية الفصل الدراسي طبقاً للتقويم الأكاديمي.
 - ح- في حالة تأجيل القبول أو الدراسة يدفع الطالب الرسوم الدراسية للفصل الدراسي المؤجل قبل الموافقة على طلب تأجيله، على أن تُحسب له عند دراسته للفصل المؤجل.
 - خ- إذا أُجل الطالب القبول ثم أراد الانسحاب من البرنامج فيطبق عليه ما ورد في الفقرات (أ - ب - ت - ث) من هذه المادة.
 - د- في حال الاعتذار عن الفصل الدراسي بعد تسديد الرسوم لا يحق للطالب استرداد الرسوم الدراسية، وتُحسب له عند دراسته للفصل المعذر عنه.